هامش

ق ١٧
١٨٢٩

حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى الإطّلاع والتدقيق،

تبيّن أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت ادّعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 2016/2/3 في حق المدعى عليهم:

- **وليد هاشم العشي، والدته هدى، مواليد 1981، لبناني الجنسية، سجل 28/بعورته،**
- **ياسر كمال العنداري، والدته ضياء، مواليد 1976، لبناني الجنسية، سجل 33/خلوات فالوغا-حمانا،**
- **محمد محمد رباح قاروط، والدته فاطمة، مواليد 1981، لبناني الجنسية، سجل 114/المزرعة،**
- **أيمن محمود مروة، والدته فوزية، مواليد 1983، لبناني الجنسية، سجل 52/الزرارية،**
- **كاتي محمد علي مروة، والدتها نجوى، مواليد 1978، لبنانية الجنسية، سجل 52/الزرارية،**

ليُحاكموا سندًا للفقرة الثانية من المادة 758 من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية بمثابة الوجاهية بالنسبة للمدعى عليه وليد هاشم العيش والوجاهية بالنسبة لباقي المدعى عليهم، وبعد الإطّلاع على أوراق الدعوى كافة وتلاوتها علنًا،

تبيّن التالي:

أولاً- في الوقائع:

بتاريخ 2015/10/29 تمّ تنظيم محضر تحقيق أولي لدى فصيلة البرج، على إثر ورود اتصال هاتفي من شرطة بيروت مفاده إقدام حوالي خمسة عشرة شخصًا على الحضور إلى نزلة السراي الحكومي ورمي ست أكياس من النفايات بالقرب من الحاجز الموجود في نزلة السراي المذكور وترداد بعض الهتافات ومن ثم المغادرة بعد عشر دقائق، وأنه بالإنتقال إلى المكان من قبل القائمين بالتحقيق أُفيدوا من قبل رتيب الخدمة بأنه حضر إلى المحلة حوالي خمسة عشرة شخصًا ومعهم حوالي ست أكياس نفايات، لم يُعثر عليها لرفعها من المكان، وأنه تمّ تصوير المذكورين من قبل قناة الجديد، وقد تمّ الإستحصال على قرص مدمج من قبل القناة المذكورة تبيّن من خلال الإطلاع على مضمونه حضور خمسة عشرة شخصًا يحملون ست أكياس نفايات عملوا على رميها أرضًا وعلى الأسلاك الشائكة وردّدوا هتافات من مثل "أرفع الزبالة من الشارع والزبالة أصبحت على الأبواب"، وقد عُرف منهم المدعى عليهم المذكورين أعلاه،

وأن المدعى عليه يسار العنداري أفاد بالتحقيق معه أنه حضر عند الساعة السادسة من صباح تاريخ 2015/10/29 أمام مدخل نزلة السراي الحكومي وقام برمي أكياس النفايات مع مجموعة من الشبان بهدف إرسال رسالة إلى الحكومة باعتبارها المسؤولة عن ترك النفايات في الطرقات وإهمال رفعها

والتسبّب بإضرار المواطنين وأنهم ردّدوا هتافات للمطالبة برفع النفايات من الطرقات، دون قصد شتم الحكومة، وأن المدعى عليه محمود قاروط أفاد بالتحقيق معه أنه قام بالتاريخ المذكور برمي كيس واحد من النفايات بهدف إيصال رسالة إلى مجلس الوزراء لرفع النفايات المتراكمة في الطرقات والتي تسبّب الأمراض، في حين أفادت المدعى عليها كاتي مروة بالتحقيق معها أن الغاية من قيامها والآخرين برمي أكياس النفايات في نزلة السراي الحكومي هي الإعتراض ورفع الصوت وإعلام السلطة بوجوب رفع النفايات من الطرقات كونها تسبّب ضررًا صحيًا وبيئيًا وسياحيًا علمًا أنها لم توجه أي عبارة شتم للسلطة، وهي تنتمي إلى مجموعة "جايي التغيير"، وأن المدعى عليه أيمن مروة أفاد بالتحقيق معه أنه قام برمي كيس من النفايات مع مجموعة من الأشخاص لإيصال رسالة إلى الحكومة عن تقاعسها برفع النفايات من الطرقات ما يسبّب أمراضًا وأوبئة خطيرة، وبأنهم طالبوا الحكومة برفع النفايات، كما أفاد المدعى عليه وليد العيش بالتحقيق معه أن إقدامه على رمي النفايات في نزلة السراي الحكومي كان بهدف حثّ الحكومة على الإلتفات إلى معاناة الشعب جراء تراكم النفايات وبالتالي حثّها على إيجاد الحلول،

وأنه بالتوسّع بالتحقيق أمام مفرزة بيروت القضائية تبيّن أن المدعى عليهم هم من المشاركين دومًا في المظاهرات المنظّمة من قبل الحراك المدني والناشطين في هذا المجال،

وأنه بتاريخ 2018/7/6 طلبت النيابة العامة الإستئنافية من هذه المحكمة تصحيح شهرة المدعى عليه وليد العيش لتصبح العيش بدلاً من العشي،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/10/17 حوكم المدعى عليه وليد العيش أصولاً لتخلّفه عن حضور الجلسة بالرغم من حضوره الجلسة السابقة المنعقدة بتاريخ 2019/2/7، في حين حضر باقي المدعى عليهم كما حضر المحامي مازن حطيط عن المدعى عليه أيمن مروة، وكرّروا إفادتهم الأولية وأضافوا بأنهم أقدموا بالإشتراك في ما بينهم على وضع عدد من أكياس النفايات في الشارع المؤدي إلى السراي الحكومي بهدف إيصال رسالة إلى الحكومة مفادها التحرّك لإيجاد حلّ لأزمة النفايات المتفاقمة وبأنهم أحضروا أكياس النفايات من الشارع حيث كانت موجودة أصلاً، وبأنهم لم يهدفوا سوى إلى ذلك ولم يكن لديهم غاية أخرى من خلال إقدامهم على رمي النفايات، في حين ترافع المحامي مازن حطيط طالبًا إبطال التعقبات المساقة في حق موكله أيمن مروة لعدم توافر العناصر الجرمية للجرم المسند إليه لا سيما المعنوي منها إذ أن ما أقدم عليه موكله يندرج ضمن إطار حرية التعبير عن الرأي المكفولة في الدستور وبموجب المواثيق العالمية، وهو تعبير عن الرأي بطريقة سلمية إحتجاجية بهدف إيصال رسالة سلمية لمن تسبّب بوجود النفايات في الطرقات وبالتالي للحثّ على إيجاد الحلول، كما طلب باقي المدعى عليهم إبطال التعقبات المساقة في حقهم متبنّين مرافعة وكيل المدعى عليه أيمن مروة، واختُتمت المحاكمة للحكم،

في الأدلة:

تأيّدت هذه الوقائع بالتالي بيانه:

الإدعاء العام، التحقيقات الأولية، مضمون القرص المُدمج المرفق في محضر التحقيق الأولي، أقوال المدعى عليهم، أوراق الملف كافة ومجريات المحاكمة العلنية،

ثالثًا- في طلب تصحيح شهرة المدعى عليه وليد هاشم العشي:

حيث إن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت طلبت من هذه المحكمة تصحيح إسم شهرة المدعى عيه وليد هاشم العشي ليصبح العيش بدلاً من العشي وفقًا لما جاء في ادعائها أمام هذه المحكمة في حقه،

وحيث إنه يقتضي، ووفقًا لمندرجات وبيانات بطاقة هوية المدعى عليه المذكور المرفقة في محضر التحقيق الأولي، تصحيح شهرة المدعى عليه لتصبح العيش بدلاً من العشي،

رابعًا- في القانون:

حيث إن الإدعاء العام يُسند إلى المدعى عليهم إقدامهم على مخالفة الراحة العامة عبر قيامهم برمي أكياس من النفايات أمام نزلة السراي الحكومي، الجرم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 758 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهم بوجوب إبطال التعقبات المساقة في حقهم لأن الهدف من الفعل الذي أقدموا عليه كان إيصال رسالة سلمية إحتجاجية إلى الحكومة بوجوب معالجة أزمة النفايات السائدة بعد تقاعسها عن القيام بواجباتها وفي سياق التعبير عن الرأي، ودون أن يتوافر لديهم أي هدف آخر جراء فعلهم المذكور،

وحيث إن المادة 758 من قانون العقوبات نصّت في فقرتها الثانية على أنه: "يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين إلى أربعماية ألف ل.ل. أو بإحدى هاتين العقوبتين من رمى قصدًا بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار، العجلات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والأحواش"،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي المنظّم بتاريخ 2015/12/15 من قبل فصيلة البرج تحت الرقم 302/4364، أن المدعى عليهم لم ينفوا إقدامهم على رمي ست أكياس من النفايات أمام نزلة السراي الحكومي،

وحيث إنه وللقول بنسبة الجرم المسند إلى المدعى عليهم لجهة مخالفة الراحة العامة يقتضي التطرّق إلى مدى توافر عناصر الجرم المذكور من مادية ومعنوية في حق المدعى عليهم،

وحيث إن العنصر المادي في الجرم المُسند إلى المدعى عليهم يتمثّل في فعل رمي الأقذار على الأبنية والمساكن والسُّوار والجنائن، في حين أن العنصر المعنوي ـــــــــــ يتمثّل بتوافر **قصد إلحاق الضرر** بالأماكن والأبنية المحدّدة في متن المادة المذكورة أعلاه أي عند توافر القصد الجرمي الواضح والإرادة الصريحة للإضرار بما ورد في متن الفقرة الثانية من المادة 758 من قانون العقوبات والواقع عليه الفعل الجرمي،

وحيث، وبالعودة إلى وقائع الملف الثابتة، ووفقًا لما جاء في مضمون إفادة المدعى عليهم التلقائية خلال مرحلة التحقيق الأولي، والتي جاءت متطابقة ومتجانسة مع تلك التي أدلوا بها خلال جلسة استجوابهم أمام هذه المحكمة، فإنه من الثابت- ومن خلال الإطّلاع أيضًا على مضمون القرص المُدمج المرفق في محضر التحقيق الأولي، وهو عبارة عن تسجيلات لقناة الجديد توثّق تحرّك المدعى عليهم- أن فعلهم المتمثّل بإقدامهم على رمي ست أكياس من النفايات أمام نزلة السراي الحكومي- وإن كان فعلاً خارجًا عن أدبيات التصرّف وحسنه وخارقًا لحدود اللياقة ـــــــــــ إلاّ أنه لا يعدو عن كونه مجرّد تعبير عن حرية إبداء الرأي التي صانها الدستور اللبناني في المادة 13 منه، ولم يكن القصد من الإقدام عليه إلحاق الضرر بالأسلاك الشائكة المحيطة بالسراي الحكومي أو بالشارع المؤدي إليه، وبالتالي فإن فعلهم المذكور جاء ممارسةً لهذا الحق عبر وسيلة سلمية إحتجاجية، تطال مسألة أزمة النفايات التي كانت سائدة في البلد حينها، والتي عانى من تبعاتها المجتمع اللبناني ككلّ، وهي مسألة يومية حياتية غير خافية على أحد، وأن فعلهم المذكور كان وليد واقع الحال السائد في البلد، وقد صدر عن المدعى عليهم، الناشطين إجتماعيًا، تعبيرًا عن الإستياء العام السائد في البلد خلال مرحلة كانت فيها أزمة النفايات تطال جميع المناطق اللبنانية وتتفاقم يومًا بعد يوم دون إيجاد حلّ لها،

وحيث بالتالي يكون العنصر المعنوي للجرم المذكور غير متوافر في الملف الراهن، لما دفع المدعى عليهم بإقدامهم على رمي النفايات في نزلة السراي الحكومي، من ظروف محيطة بهم حين قيامهم بذلك، لم تقتصر عليهم فقط بل طالت المجتمع اللبناني ككلّ، فجاء بالتالي فعلهم المذكور كردّة فعل عفوية على التقاعس عن متابعة ملف أزمة النفايات التي عانى منها المجتمع المذكور وعدم إيجاد الحلول اللاّزمة، وأن المقصود من الفعل المذكور لم يكن إلحاق الضرر القصدي بالأبنية والأسلاك الشائكة بل مجرّد تعبير سلمي ورمزي محض عن حالة الإستياء السائدة حينها في البلد بالنسبة لأزمة ملف النفايات، وأن هدف المدعى عليهم الأوحد من خلال قيامهم برمي أكياس النفايات في الشارع المؤدي إلى نزلة السراي الحكومي، جاء فقط تعبيرًا سلميًا إحتجاجيًا عن حالة الإستياء المذكورة وتعبيرًا عفويًا عن حرية إبداء الرأي وإيصالاً لرسالة معينة فحواها التعبير عن الإستياء العام من عدم متابعة

ملف النفايات وحثّ المسؤولين على إيجاد الحلول تفاديًا لإهمال الموضوع وما لذلك بالتالي من إنعكاسات سلبية على صحة المواطن وبيئته المحيطة،

وحيث والحال ما ذُكر، وفي ضوء انتفاء الركن المعنوي للجرم المُسند إلى المدعى عليهم، تغدو عناصر الجرم المذكور غير متوافرة في حقهم، ما يوجب معه بالتالي إبطال التعقبات المساقة في حقهم، وفقًا للتعليل المذكور أعلاه،

لذلك،

وسندًا لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

يحكم:

أولاً- بتصحيح شهرة المدعى عليه وليد هاشم العيش لتصبح العيش بدلاً من العشي وفقًا لما جاء في ادعاء النيابة العامة الإستئنافية في بيروت في حقه أمام هذه المحكمة.

ثانيًا- بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليهم وليد هاشم العيش، يسار كمال العنداري، محمد محمد رباح قاروط، أيمن محمود مروة وكاتي محمد علي مروة المبيّنة كامل هويتهم أعلاه بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 758 من قانون العقوبات.

ثالثًا- بحفظ النفقات كافة.

حكمًا بمثابة الوجاهي في حق المدعى عليه وليد العيش وجاهيًا في حق باقي المدعى عليهم يقبل الإستئناف صدر وأفهم علنًا في بيروت بتاريخ 2020/1/31.

القاضي
عبير صفا

الكاتب (كلير الريّس)